

شرح الكافي {}015{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله ارسله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد نبداً من حيث انتهينا اليه في كتاب في باب الوديعة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:24](#)

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب الوديعة. قال فصل - [00:00:46](#)

وان اودعه دراهم في كيس مشدود فحله المؤلف رحمه الله تعالى يريد ان يضرب لنا امثلة فيما يتعلق بالوديعة متى يكون الانسان ظامناً في الوديعة التي عنده يعني اذا تعدى فيها - [00:01:03](#)

سواء كان التعدي باتلاف او تعريضاً ايضاً للتلف او الضياع او السرقة. نعم قال وان اودعه دراهم في كيس مشدود فحله او خرق ما تحت الشد. او كسر الختم ضمن ما فيه. يعني لو وضع عنده دراهم في وعاء او في كيس. فحل رباط الكيس - [00:01:26](#)

او كذلك شق ما تحت الختم. اما لو شق ما فوقه فهذا لا اثر له لان المهم من يشق يعني ان يخرق ما تحت الرباط ليكون منفذاً للوصول الى ما في الكيس او الوعاء. اما ما - [00:01:52](#)

فانه في هذه الحالة يضمن قال او كسر الختم ضمن ما فيه. او كان عليه ختم وهذا الختم بمثابة ماذا؟ تحصين له فكسر ذلك الخطف ان ايضاً هذا تعدي نعم - [00:02:08](#)

قال لانه هتك الحرز لغير عذر لان غتك الحرز ما هو الحرز هنا؟ حرز الكيس هو ربطه وايضاً وجود ختم عليه ايضاً عدم خرقه فكونه يعمل شيئاً من تلك الاشياء - [00:02:28](#)

فانه بذلك يكون قد عرّض ذلك الحق للوديعة للتلف قال فان كانت في غير وعاء ان كانت في غير وعاء يعني في غير كيس يعني ان كانت الامانة الوديعة الدراهم مثلاً في غير كيس - [00:02:46](#)

او كانت في كيس محلول يعني حل الكيس وتركها فيه او كانت جملة من الثياب جمعت فتصرف فيها نعم قال فان كانت في غير وعاء فاخذ منها درهما ظمناه وحده. يعني ان كانت في غير وعاء يعني في غير كيس فاخذ منها - [00:03:07](#)

يعني هو ما حل الكيس لم تكن في كيس فاخذ درهم يضمن الدرهم وحده لانه تعدى فيه وحده. لماذا يضمنه؟ لانه تعدى على درهم واحد ولم يتعدى على جميع ما - [00:03:31](#)

على جميع الوديعة قال فان رده اليها لم يزل ظمانه يعني كونه اخذها تعدى ومجرد ان يردها على الكيس او حتى بدونه لا يزال متعدياً. كيف يزول تعديه لو سلمها بيد صاحبه - [00:03:48](#)

صاحبها قال لانه ثبت بتعديه فيه فلم يزل الم يزل الا برده الى مالكه؟ الى مالك اما ان يردها الى الكيس او الانا او غير ذلك فهذا لا يبرئه من - [00:04:07](#)

تعدي قال وان رد بدله وكان متميزاً لم يضمن غيره لو رد بدل الدرهم وكانت له ميزة خاصة تعالوا ينفرد عن غيره فلا ضمان عليه لانه

عرف هذا الدرهم الذي تعدى فيه ورد - 00:04:24

قال رحمه الله وان لم يتميز ضمن الكل. وان لم يتميز فضاع الكل ظمنه ومن الكل خلطه الوديعة بما لا يتميز وظاهر كلام الخرقى رحمه الله انه لا يضمن غيره. ظاهر كلام الخرق فى مختصره وليس فى هذا الكتاب - 00:04:43

يعنى يقول ظاهر كلام انخراطى وهو من المتقدمين من علماء الحنابلة وكل ما للخرق انما هو كتاب مختصر شرعا شرحه المؤلف رحمه الله تعالى فى كتاب جليل القدر كبير الحاجب الا وهو المغنى - 00:05:05

قال وظاهر كلام الخراق انه لا يضمن غيره لانه لا يعجز عن ردها. يعنى يقول الخرق يضمن ما اخذ لانه ليسوا بعاجز ان يرد فاذا رده عاد الى مكانه فلا ظمان. ولكن نظرة بقية العلماء انه قد تعدى - 00:05:24

ومثله قاسوه على الغاصب لان الغاصب لو اخذ دراهم مما كان غصبها ثم ردها الى المكان فلا يبرأ. متى يبرأ ان يضعها فى يد صاحبها قال لانه لا يعجز عن ردها ورد ما يلزمه رده معها - 00:05:44

قال ومن لزمه الظمان بتعديه فترك التعدي لم يبرأ من ظمانها كذلك ايضا هذا يعنى لا يبرأ من الظمان. نعم. لان الظمان تعلق بدمته فلم يبرأ بترك التعدي. لانه ارتبط بدمتي فاصبح ثابتا مستقرا - 00:06:04

الا ان يعيد الكل الى صاحبه فيبقى فى يده. ثم يعيد الوديعة اليه مرة ثانية فى هذه الحالة لا يكون ايضا ظمانا قال كما لو غصب شيئا من دار ثم رده اليها - 00:06:26

قال وان ردها الى صاحبها ثم ردها صاحبها اليه برئ. يعنى لو سلم هذه الوديعة التى تصرف فيها بيد صاحبها لا لم يبقى عنده ثم قام المودع فسلمها مرة اخرى الى المستودع اى الذى عنده الوديعة فلا ظمان لانها تصبح وديعة اخرى جديدة - 00:06:44

قال وان ردها الى صاحبها ثم ردها صاحبها اليه بربة لان هذا وديعة ثانية وان ابرأه من الظمان بريئا لكن من حقه ان يبرئه من الظمان لان له ان يتضرع له بماله دون مقابل فهذا حق من حقوقه فكونه يتنازل عن حقه - 00:07:12

هذا امر راجع اليه قال وان ابرأه من الظمان برأى لان الظمان حقه فبرئ منه ببراءه كدينه لان الظمان لان الظمان خالص حقه لا شريك معه فى ذلك فله ان يبرئه منه - 00:07:33

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان اودع بهيمة فلم يعلفها يعنى لو وضع عنده بهيمة ناقة او شاة او بقرة او فرسا فلم يعلفها يعنى لم يقيم هذا باطعامها ايضا وايشا سقائها - 00:07:52

فما الحكم؟ نعم. قال فان اودع بهيمة فلم يعلفها ولم يسقها حتى ماتت ضمنها. لماذا؟ لانه فرط والبهيمة لها حرمة وفى هذا ضياع للمال. والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن اضاءة المال. اذا هو فرط بعدم اطعامها. وايشا - 00:08:16

ايشا كذلك تسبب فى موتها بسبب هذا الاهمال ايشا ظيع ذلك المال على صاحبه فعليه الظمان قال حتى ولم يسقها حتى مات ضمنها لان فى ذلك هلاكها واشبه ما لو لم يحرزها - 00:08:38

قال رحمه الله ما معنى فاشبه ما لو لم يحرزها؟ اشبه ما لو اعطاه شاة فقال احرزها احفظها فوضعها فى غير حرز فماتت فانه يضمن وانا ها هو المالك عنه - 00:09:00

يا لله المالك عن اطعامها ايشا وسقائها. نعم يعنى وشربها قال وان ها هو المالك عنه فتركه اثم لحرمة الحيوان. لا يجوز له حتى لو قال له المالك لان العلماء تكلموا عن مثل - 00:09:15

فى هذه المسألة لو ان انسانا ترك بهيمة بغير ماذا اطعام؟ فانه يرفع امره الى الحاكم ويبيع عليه لانه عرض ذلك للهلكة. حتى وان قال له لا تطعمنا. لماذا فرق العلماء بينها وبين ماذا المتاع؟ فقالوا لو كان ذلك متاعا فقالوا له اتلفه لجاز لانه خالص حقه - 00:09:34

لكن قال والبهيمة تتألم كما يتألم الانسان. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول فى كل ذات كبدة رطبة الاجر وقال عليه الصلاة والسلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة - 00:10:01

وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. فهذا عرضها للموت عرضها للهالك. فرط فيها كان سببا ايشا فى ضياع على صاحبها نعم قال رحمه الله وان نهاه المالك عنه فتركه اثم لحرمة الحيوان ولم يضمن. لان الحيوان له حرمة كما - 00:10:21

واي شيء له حرمة لا يجوز انتهاكها وانتهاكها وفرق العلماء بين الحيوان وبين المتاع لان الحيوان له احساس يتألم كما يتألم الانسان فلا ينبغي حقيقة ان يتركها حتى تموت. لان في ذلك تعذيبا لها. وقد نهى - 00:10:45

قال ولم يظمن لان مالها اذن في اتلافها. ولم يظمن ومن العلماء من قال بتظمينه لانه يعتبر ايضا مفرطا وان اذن له قال لان مالها اذن في اتلافها فاشبه ما لو امره بقتلها - 00:11:05

والحكم في وانتم تعلمون العصفور يأتي يوم القيامة يحاج من يصطاده لغير حاجة. يعني لو ان انسانا صاد عصفورا من هذا الطائر الصغير تشهيا وهو لا يريد الاطعام فانه يحتج عليه يوم القيامة. فما بالكم بحيوان؟ لو بقي لاستفاد منه بعض المؤمنين. فكان الاولى ان تسلم - 00:11:27

من الفقراء وغيرهم او يرفع امره الى الحاكم والحاكم يتدخل في ذلك الامر ومن العلماء من قال لا ضمان عليه لانه خالص حقه قال والحكم في النفقة والرجوع كالحكم في نفقة البهائم المرهونة. يعني يقول هنا النفقة على الحيوان - 00:11:50 بالنسبة للوديعة البهائم عموما كالحال بالنسبة للرهن الذي كان يوضع وثيقة عند مرتهل ليحفظ حقه. فكما انه مر بنا هناك المسؤول عنه هو الراهن مسؤول ان ينفق عليه ويتولى عنه ومعالجته وغير ذلك - 00:12:13

لان المرتهن امسك به ليضمن حقه قال والرجوع قال والحكم في النفقة والرجوع كالحكم في نفقة البهائم المرهونة لانها امانة مثلها قال الامام رحمه الله فصل واذا اخرج الوديعة من حرزها لمصلحتها - 00:12:33

قد يحتاج الى اخراج الوديعة من حرزها كان تكون دابة يريد ان يذهب بها لتشرب لتطعن فهنا اخرجها للحاجة قد تكون يعني اصيبت بمرض فاخرجها ليعالجها الى غير ذلك من الامور. فمثل هذا لا يظمن لان هذا امر معتاد - 00:12:57

قال واذا اخرج الوديعة من حرزها لمصلحتها كاخراج الثياب للنشر اخراج الثياب للناس نزل عليها المطر يعني بليت تبللت بالماء ولو تركت فانها تتعفن وتتعتثر. فهو يخرجها لينشرها في الشمس. فهذا من مصلحتها ان يخرج الثياب او - 00:13:20

الفرش او سائر الامتعة او ايضا الات نزل عليها المطر فيخرجها لينظفها ثم يعيدها هذا لا يعتبر انتهاء اكل لحرزها بل هذا صيانة لها وحفظا لها ايضا فهذا لا يعتبر حقيقة تعديا بل يعتبر - 00:13:43

قال كاخراج الثياب للنشر والدابة للسقي والعلف على ما جرت به العادة لم يضمن لان الاذن المطلق يحمل على الحفظ المعتاد. قال على ما جرت به العادة لكن ما يخرج الدابة ثم يتركها تسرح في الصحراء هذا - 00:14:03

ولكن المراد ان يخرجها ويكون معها قائد او هو يشرف عليها. يعني المعتاد في اعلاف الدابة. لا ان يخرجها الحرز ويتركها تذهب بنفسها قال رحمه الله تعالى وان نوى جحد الوديعة - 00:14:24

او امساكها لنفسه تعلمون ايها الاخوة بانه لا ينبغي للمسلم ان ينوي اثما ولكن الانسان يؤاخذ بماذا؟ بما فعل قد ينوي الانسان ان يعمل سيئة ولكنه لم يعمل تلك السيئة فانها لا تكتب عليه سيئة - 00:14:43

ولكنه لو عملها سيئة نوى السيئة وعملها تكتب عليه سيئة واحدة ولو انه نوى حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة. وان عملها كتبت له عشر حسنات وجاء في بعض حديث انها ايضا الى عشر اضعافها - 00:15:03

وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى المؤلف هنا يريد ان يبين لنا هل الانسان يؤاخذ بما تحدث بما تحدثه نفسه بما يلوي اعمال السوء ولكنه لا يطبقها وقد لا يطبقها خوفا من الله سبحانه وتعالى فيكون الرادع اعظم. وربما لا يطبقها خوفا من السلطان المهم انه ما ارتكب ذلك - 00:15:25

فهل يؤاخذ الانسان اذا فكر مثلا في امر الطلاق ولم يطلق او فكر في اذاء مؤمن ولم يفعل او فكر بان يسرق ولم يسرق. او فكر بان يجحد الوديعة التي بين يديه ولم يفعل - 00:15:49

الجواب لا وسيذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحديث المتفق عليه في هذه المسألة قال وان واجحد الوديعة او امساكها لنفسه او التعدي فيها ولم يفعل لم يضمن لان النية المجردة معفو عنها. لان النية المجردة معفو عنها. ولذلك لما نزل قول الله سبحانه -

00:16:07

تعالى في سورة البقرة لله ما في السماوات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به لا فيغفر لمن يشاء الى اخر الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى يقول وان تبدوا ما في - [00:16:35](#)

في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ففهموا بان الانسان يحاسب عن حديث النفس وتعلمون حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. وهم ذكروا لرسول الله الصلاة والصيام. هذه الامور الاحكام التي طوبى بها وهم قادرون على فعلها. لكنهم - [00:16:58](#) قادرين على كبح جماح النفس وما تتحدث به فلما ذهبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولوا سمعنا واطعنا ولذلك جاء في الاية وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير. فانزل الله سبحانه وتعالى بعد - [00:17:18](#)

ذلك الايات التي بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فهذا لا شك من فضل الله سبحانه وتعالى بعباده. المؤلف ايضا سيذكر لنا حديثا متفقاً عليه في الصحيحين هو قاعدة - [00:17:40](#) عظيمة من القواعد الكبرى التي اختص الله تعالى بها هذه الامة قال رحمه الله لان النية المجردة معفون عنها لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم عفي لامتي عما حدثت به انفسها - [00:17:59](#)

ما لم تكلم به او تعمل به. والرواية المشهورة في الصحيحين ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل. وفي بعض الروايات او تعمل - [00:18:20](#)

اذا انظروا هذا لا شك فضل من فضائل هذه الامة واكرام من الله سبحانه وتعالى لها. ولقد خصها الله سبحانه وتعالى بخصائص. وفضلها على سائر الامم كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله. ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو افضل - [00:18:36](#)

الانبياء على الاطلاق. ولذلك اعطي خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله. ومما اعطي انه له الشفاعة الكبرى التي يتوقف عنها الانبياء جميعا وهو الذي يقول وانا انا لها. فيسجد تحت العرش فيقال له ارفع صوته ارفع - [00:19:01](#)

وقل يسمع وسل تعطى. وليست حقيقة خصائر رسول الله صلى الله عليه وسلم. محصورة في تلك الامور الخمس بل اوصلها بعض العلماء الى اكثر من خمسين خاصية. هذا الحديث كما ترون ايضا خص الله تعالى به هذه الامة - [00:19:22](#)

ولذلك يقول تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم. وتعلمون التشديد الذي كان على الامم قبلنا اما هذه الامة فان الله سبحانه وتعالى يسر لها. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. يريد ان يخفف - [00:19:42](#)

عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ما جعل عليكم في الدين من حرج وايات التخفيف كثيرة في هذا المقام قال رواه البخاري ومسلم بمعناه قال وان اخرجها لينتفع بها ظمنها - [00:20:02](#)

لانه تصرف فيها بما ينافي مقتضاها فظمنها كما لو احرزها في غير حرزها لكن هذا ايها الاخوة انا لا اريد ان ادخل في التفصيل ليس معنى هذا ان قضية لا النية الاعمال مدارها على النيات - [00:20:21](#)

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. لكن القصد ان الانسان لو حدثته نفسه بامر وهم به ولم يعمله لانه كما تعلمون اي واحد منا لا تخطر له خواطر ويدور في ذهنه شيء ويفكر في امور فاذا كان - [00:20:39](#)

عمر رضي الله تعالى عنه الذي قال فيه رسول الله اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر. والذي ما سلك فجا الا سلك الشيطان فجا. ايضا اخر غير وهو الذي كان ينزل القرآن مؤيدا للرأي كان ايضا يفكر حتى في الصلاة كان يجهز الجيوش وهو في الصلاة. اذا كان ينشغل - [00:20:59](#)

ولكن انشغال ذهنه كان بسبب اهتمامه بامور المسلمين قال رحمه الله وان اخذت منه قهرا لم يظمن. ما في شك لان الانسان ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ان الله اضاع الامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - [00:21:22](#)

فهذه من الامور التي فيها تخفيف في الشارع الاسلامي. فالمرض سبب للتخفيف والسفر سبب للتخفيف. وايضا الجهل في بعض الامور سبب للتخفيف. والاكرام سبب للتخفيف. وكذلك ايضا النسيان سبب للتخفيف - [00:21:46](#)

ذلك النقص سبب للتخفيف. اسباب التخفيف سبعة ذكرها العلماء لكن ليس معنى هذا ان المكروه دائما يكون عنه. فلو امسك بانسان ووضع السيف على رقبته وقيل له اقتل فلان والا قتلناه لا يكون مبررا له ان يقتل غيره - [00:22:06](#)

لانه ليس له ان يحفظ مهجته بذهاب مهجة غيره. كذلك لو طلب منه اما ان يقتل او ان يذني ليس له كذا لكن لو قيل له اسرق يسرق. لو قيل له اقذف يقذف ثم اذا زال الامر فانه بعد ذلك يرد الحق الى صاحبه. وكونه - [00:22:26](#)

يقذف وليس قاصدا لذلك والمسألة فيها كلام مفصل معروف عند العلماء. نعم. قال وان اخذت منه قهرا لم يظمن لانه غير مفرط اشبه ما لو تلفت بفعل الله تعالى يعني لو اصابته افة نار احرقته او سيول اجترفتتها او مثلا يعني سقط البيت - [00:22:46](#)

افنى ذلك الشيء هذه كلها امور بارادة الله سبحانه وتعالى وقدره ولا اعتراض على قضاء الله وقدره. نعم قال وان اكره حتى سلمها لم يضمن لانه مكروه اشبه الاول. ايضا لو هدد الانسان عن طريق الاكراه بان يسلمها - [00:23:12](#)

ايهم ان يسلم هذه الودعية مال او يضحي بنفسه؟ لا شك بانه يحفظ مهجته ويحافظ على نفسه ويدفع هذا المال واكثر ما فيه انه يدفعه لصاحبه مع انه لا ضمن عليه لانه مكروه - [00:23:32](#)

قال الامام رحمه الله تعالى فصل وان طولب بالودعية فانكرها ما القول قوله لان الاصل ان طولب بالودعية فانكرها فلا يخلو من امرين اما ان يكون انسان مماطل طمع فيه فهذا يحرم عليه - [00:23:49](#)

ويعتبر غاصبا ولا يجوز له. الثانية ان ينكرها يقول لا وديعة عندي. فالاصل ان القول معه فلا يطاق قال فالقول قوله لان الاصل عدمها وان اقر بها ردها قد يقر يقول اللاعب انا اتسلمت منك الودعية ولكنني اعدتها اليك - [00:24:07](#)

فما هو الحكم قال وان اقر بها وادعى ردها او تلفها بامر خفي قبل قوله مع يمينه. قبل قوله مع يمينه لان هذا هو الاصل قال لانه قبضها لنفع مالها - [00:24:31](#)

قال وان كان بامر ظاهر فعليه اقامة البيئة بوجوده في تلك الناحية. لانه يقول تلفت ما اتلفها. قال مثلا جاء هكذا وقع عليها شهادة كذا لا يقول هذه يعني هذه علامة بيئة عليك ان تثبتتها ان تأتي بشهور ليثبت ذلك - [00:24:51](#)

اما اذا كانت من الامور الخفية لا يمكن ادراكه فلا يطالب بها لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وان كان بامر ظاهر فعليه اقامة البيئة بوجوده في تلك الناحية ثم القول قوله مع يمينه - [00:25:12](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان طالبه برد الودعية فاخره لعذر لم يضمن قد يأتي الانسان فيقول يقابل انسان وهو متجه لاداء الصلاة فيقول يا فلان اعطني الودعية. ليس من حقي ان يرده وهو - [00:25:32](#)

الى بيت الله سبحانه وتعالى ليؤدي الفريضة فيعطيه. فهذا لا يعتبر مماطلا ولا متأخرا. ايضا لو وجده في مكان في كانه وهو ايضا لا يريد ان يقلق الدكان او عند بضاعة يخشى عليها ليس له ان يقول له ضربة لازم لا بد ان تعطينا اياها - [00:25:51](#)

قال لا اذا هناك ظروف تمر بالانسان فانها تكون اعذار. اما لو تباطأ مماطلا من غير عذر فحينئذ يتغير الحكم فعليه الزمان حتى تجدونه في المولى الذين قال الله تعالى فيهم للذين يولون من نساءهم تربص اربعة اشهر يعني انسان يحلف الا يطاء امرأته اربعة اشهر - [00:26:11](#)

فاذا تمت الاربعة الاشهر فانه يطالب بها فورا قال العلماء ان كان مثلا منشغلا بصلاة او منشغلا بطعام بدأ به فانه يعذر. لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك وسيلة بل عليه ان يبادر - [00:26:39](#)

اما في هذه الحالة ان يطاء وما ان يطلق. فلكل حكم ما يخص ولكل مقام مقال قال وان طالبه برد الودعية فاخره لعذر لم يظمن لانه لا تفرط من جهته - [00:26:57](#)

واذا اخره لغير عذر ضمنها لتفريطه قال رحمه الله ومؤونة ردها على مالها لان الايداع لحظه. لماذا؟ على مالك؟ لانه ما ذنب هذا المودع ان ايضا يتحمل مو نتردى لصاحبه. هو محسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل. فكيف يكون - [00:27:14](#)

الرد هي على صاحبها هو الذي عليه ان يأتي هو ان يرسل وكيلا فيأخذها ويتحملها. اما هو فليس عليه ذلك قال الامام رحمه الله تعالى باب العارية الان سننتقل الى باب جديد وربما يكون هو الباب حقيقة الذي نقف عنده لانه - [00:27:39](#)

ويعني كثير من الاخوة الطلاب الحوا ولاحق ان الباب الذي يليه طرويل جدا يعني لو دخلنا فيه لا يمكن ان نتمه في اسبوع ولا اسبوعين ولذلك يكون هذا الباب نقف عند بداية باب جديد او لا. فنأخذ هذا الدرس يعني هذه الليلة وغدا ان شاء الله - [00:27:59](#) ولو بقي منه شيء اخذناه في ليلة اخرى لكن اعتقد باذن الله انه سيتم لانه باب مختصر. اما الذي يليه فهو باب مطول يحتاج الى تفصيل والى دراسة ربما تبلغ صفحاته ثلاثين فهذا يحتاج حقيقة الى وقت - [00:28:17](#)

المؤلف يقول باب العارية. يقال العارية بتشديد الياء. ويقال ايضا العارية بفتح الياء دون شد فما هي العارية العارية ايها الاخوة مشتقة من عار الشيء اذا ذهب ورجع. عار الشيء اذا ذهب ورجع - [00:28:34](#)

فانت تأخذ هذا الكتاب تعيره زميلك يأخذه مدة ينتفع به ثم يرده اليك. ويقال عار واعر يقال عاره الكتاب وعاره الكتاب كما انك تقول مثلا مثلاً طالبه وطلبه. اذا هذه يقال فيها عارا ويقال اعارا. فما هي العارية - [00:28:57](#)

العري ايها الاخوة هي اباحة الانتفاع بعين من الاعيان. اباحة الانتفاع بعين من الاعيان او هي كما قال المؤلف هي هبة المنافع لان الهبة نوعان هبة ماذا؟ الاعيان التي هي - [00:29:24](#)

البيع تدخل في البيع الهبة المعروفة. يعني هبة العيال ان تهب انسانا سيارة هبة المنافع ان تعطيه هذه السيارة ليستخدمها مدة ويردها هذا هو الفارق بين الهبة التي هبة المنافع وبين هبة الاعيان - [00:29:45](#)

نعود مرة اخرى ونقول ما هو الاصل في مشروعية العارية الاصل فيها بلا شك الكتاب والسنة والاجماع. فاين دليل العري في كتاب الله عز وجل؟ هذي نقرأها كثيرا. وهي موجودة في - [00:30:06](#)

الصور في قول الله تعالى ويمنعون الماعون فسرهما كل من الصحابين الجليلين عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس بانها العواري والعواري جمع عرية ثم قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مثل - [00:30:25](#)

ماذا الدلو والميزان والقدرة؟ ونظيف مثل السيارة ومثل البيت ومثل الكتاب ومثل الفراش ومثل الى غير ذلك من الامور اذا دليلها من الكتاب قوله تعالى ويمنعون الماعون اما دليلها من السنة فاحاديث كثيرة. منها قوله عليه الصلاة والسلام العارية مؤداة - [00:30:48](#)

وكما سيأتي في حديث صفوان وفي استعارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة وغير ذلك من الادلة واما الاجماع فقد اجمع العلماء على مشروعيتها اي العارية مشروعة - [00:31:17](#)

ولا شك ايها الاخوة بانها من باب بذل المعروف ومن باب انتشار الاحسان بين الناس والتعاون بينهم. ولذلك عندما تتلوا قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى تستطيع ان تجعل هذه الاية دليلا للعارية. لان العرية ما هي؟ ان تقدم شيئا لآخر تعيره اياه - [00:31:36](#)

هو بحاجة الى قدر وبحاجة الى فراش وبحاجة الى قلم وبحاجة الى صحن وبحاجة الى آلة الى غير ذلك فتقدمها له فتسد حاجته لا شك بانك قد احسنت اليه. وانك قد خففت عنه. وانك قد قضيت حاجته فتدخل في قول الله تعالى وتعاونوا - [00:32:00](#)

على البر والتقوى فهذا من التعاون على البر والتقوى. ندخل الان فيما ذكره المؤلف ثم نبدأ في بيانه. قال رحمه الله تعالى وهي هبة المنافع بعضهم يعرفها بهذا التعريف يقول هي هبة المنافع هذا هو تعريفها في الاصطلاح - [00:32:24](#)

اما هي مأخوذة من عار الشيء اذا ذهب ورجع لان العارية تذهب وترجع والعرية بلا شك مؤداة يعني تسترد يعني اذا استعرت عارية فيجب عليك ان ترد الى صاحبها وكل - [00:32:48](#)

ذلك سيأتي ان شاء الله او هي كما مر بنا اباحة الانتفاع بعين من الاعيان شف اباحتها الانتفاع في عين من الاعيان ثم بعد ذلك تردها لكن ما حكمها المؤلف قال هي هبة المنام. ما حكمها؟ نحن مر بنا عقود جائزة - [00:33:06](#)

وعقود اخرى واجبة وعقود مختلف فيها. كل هذه مرت بنا. فالعرية من اي العقود الحقيقة هي من العقود الجائزة لكن نقول هي من العقود المستحبة لان فيها فعل معروف واحسان الى الغير والله تعالى قد حظ على ذلك وحظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

دليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم حظ - [00:33:29](#)

عليها وفعل هو عليه الصلاة والسلام بنفسه ومع ذلك اختلف العلماء فمن العلماء من قال بان العارية واجبة ويستدلون بالاية ويمنعون الماعون. تعرفون اول السورة وما فيها من التهديد. ويمنعون الماعون. قالوا هذا فيه امر تهديد بان - [00:33:55](#)

من يمنع العربية هذا على احد تفسيرها. لان من العلماء من فسرها بالزكاة ولكن هذا اشهر التفسيرين وهناك من العلماء وهو القول المشهور بانها مستحبة طيب ما هو الراجح؟ الراجح انها مستحبة؟ ما الدليل؟ قوله عليه الصلاة والسلام ليس في المال حقه -

00:34:20

سوى الزكاة ليس في المال حق سوى الزكاة. اذا حق يعني الحق هو الثابت والواجب. المراد بالحق هنا الواجب يعني ليس في المال واجب الا الزكاة المفروضة. التي هي صدقة المال التي ذكرها الله سبحانه - 00:34:45

وتعالى في كتابه العزيز في سورة التوبة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. ايضا في حديث الاعرابي الذي سأل ماذا اوجب الله عليه من الاسلام فذكر الصلاة والزكاة هو الصيام وغير ذلك ثم قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تتطوع فلم - 00:35:05

يذكر له العري فلو كانت العري واجبة لبينة. الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه لم يبينها فدل على عدم وجوبها قال رحمه الله وهي مندوب اليها لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى مندوب اليها ما معنى؟ فيه حظ وترغيب فيها لماذا؟ لانك انظر - 00:35:25

تجارك حل عنده ضعيف. وتعلمون ظروف الناس فيما مضى لا تصورونهم كحالنا اليوم قد لا يكون عنده قيد وربما عنده قدر صغير ويحتاج الى قدر كبير ماذا لاعداد الطعام للظيوف وهذا موجود عند جاره - 00:35:49

فاذا جاء وقرع باب جاره وقال يا فلان اعزني القدر الكبير جزاك الله خيرا. فهل يليق بالمسلم ان يقول لها وان يابى او ان يبش في وجه اخيه وان يسلم له ذلك وان يعينه فهذا كما قال المؤلف - 00:36:08

هذا مندوب اليه لانه داخل في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قال ولان فيها عوننا لاخيه المسلم وقضاء حاجته والرسول عليه الصلاة والسلام يقول والله في عون العبد ما كان العبد في - 00:36:25

بعون اخيه فكم من انسان ايها الاخوة فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا ففرج الله عنه كربة كربا من كرب الدنيا ويفرج عنه ايضا كربا من كرب الآخرة. في وقت احوج ما يكون فيه الى التيسير عليه والتخفيف عنه. فلا ينبغي للانسان - 00:36:42

يحقر شيئا من المعروف حتى ابتسامتك في وجه اخيك بشاشتك في وجه اخيك نصحك لاخيك عمل معروف بسيط هذا كله تثاب عليه قال رحمه الله ولان فيه ولان فيها عوننا لاخيه المسلم وقضاء حاجته والله في عون العبد - 00:37:06

ما كان العبد في عون اخيه يعني تصوروا ايها الاخوة عندما تقضي حاجة لاخيك فيقول قضي الله سبحانه وتعالى حاجاتك وخفف عنه ووفقك يوم الميعاد ثم يرسل اليك دعوات طيبة قد تكون سببا في صلاحك او ربما في صلاح ابنائك الذين انت احوج ما تكون الى - 00:37:29

ربما دعوة طيبة تصعد الى السماء فتفتح لها ابواب السماء فتكون تعود على صاحبها بالخير والصلاح فكم من اناس كانوا منحرفين فعملوا اعمال الخير وكانت سببا في صلاحهم وعودتهم الى الطريق السوي - 00:37:55

وتصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها. وتصح في كل عين يجوز الانتفاع بها. اما العين التي لا يجوز الانتفاع بها كالمحرمات كالنجاسات وغيرها فهذه لا يجوز اذا كل عين يجوز ان ينتفع بها لك ان تعيرها صاحبك - 00:38:16

قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم استعار من ابي طلحة رضي الله عنه فرسا فركبها. ابو طلحة هذا هو الذي تزوج بعد ذلك هم انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:38:41

وهذا في الصحيحين الحديث. هو في البخاري انا متأكد. اذا هذا حديث صحيح وان الرسول استعان فرسا فركبه ايضا اذا الرسول استعار عليه الصلاة والسلام في مسلم في صحيح مسلم. نعم - 00:38:56

والبخاري متفق عليه الحمد. نعم. قال واستعار بن صفوان بن امية رضي الله عنه ادريا. شوفوا واستعار عليه السلام انتم تعلمون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح مكة اتجه الى فتح الطائف بعد ذلك - 00:39:13

في واقعة حنين. وتعلمون ما جاء في ويوم حنين لالعجبتكم كثرتمكم. وما حصل من امتحان الممين وابتلائهم وكيف فماذا شد عليهم اعدائهم؟ لكن ثبت رسول الله ثبت المؤمنون معه الله تعالى المؤمنين. المهم ان الرسول عرض على صفوان ابن امية وكان قبل اسلامه

00:39:34 -

فقال اراد ان يستعيز من هو ادعنا فماذا قال لانه كان مشركا في ذاك الوقت كان غليظا فقال اغصبا يا محمد؟ قال لا. ولكنها عارية مظلومة. وفي بعض الروايات عارية مؤداة والحديث صحيح عند ابي داود وغيره - [00:39:57](#)

فلما وضعت الحرب اوزارها وانتصر المسلمون وفتح الله عليهم الطائف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين ان يجمعوا اذرع صفوان ابن امية فوجدوها قد نقصت فقال له رسول الله تريد ان نغرم لك؟ قال لا يا محمد - [00:40:18](#)

تغير الامر لانه بعد ذلك اسلم. اما في المرة الاولى فانظروا الى كيف حول الاسلام عبارة ذلك الرجل من حال غصبا يا محمد عبارة فيها جفاء وغلظة. اما بعد ذلك فقال لا ذاك كان - [00:40:41](#)

اما الان فقد ذاق حلاوة الايمان فهو لا يريد ذلك. بل يريد ان يدعها وان يتركها في سبيل الله سبحانه وتعالى رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله رواه ابو داود رحمه الله - [00:41:00](#)

وسئل عن حق الابل فقال اعارة دلوها واطراق فحلها وثبتت اعارة ذلك بالخبر. اعد الحديث. قال وسئل عن حق الابل فقال اعارة دلوها واطراق فحلها. وذكر ايضا ومنيححتها ايضا وشرب لبنها على الماء - [00:41:16](#)

يعني المؤلف اختصر الحديث الحديث فيه ثلاثة اشياء ماذا اعارة الدلو ما علاقة الدلو بالابل؟ له علاقة لان الابل لكي يستخرج لها ما زال ما تحتاج الى دلو فصاحب الابل معه دلو - [00:41:39](#)

فهو اذا اراد ان يسقيها على الحوض يستخرج الماء من البئر اذا معه دلو هذا الدلو اذا عاره غيره اخذ مال فضيلة العارية وايضا اطلاق الفحل وقد مر بنا ان رسول الله نهى عن ظراب الجمل هذا من يؤجره من يبيعه - [00:41:57](#)

اما وفيها خلاف ايضا كما مر. اما انسان يقدمها هكذا اباحة يعني يعين اخاه فهذا امر جائز وقد ارشد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. واذا ذكر ثالثا المنى - [00:42:18](#)

والمليحة قسمها العلماء الى قسمين القسم الاول منيح تسلمها الى اخيك من ارض او حيوان او كذلك ايضا اثاث يقدمه لايك كانه عطية. القسم الاخر وهو المراد هنا المنحة المراد بها لانه قال ومنها - [00:42:34](#)

المنحة المراد بها ان يمنعه ناقة او شاة او بقرة لينتفع ليشرب لبنان بصوفها او وبرها على اساس انها من الابل وشعرها ثم بعد ذلك يردها وذكر ايضا سقي لبنها على ماذا؟ على الحوض لماذا؟ قالوا لان الابل عندما تكون عند الحيض وتشرب يكون - [00:42:58](#)

المكان واسع فترتاح فتدر من اللبن اكثر. وايضا ذاك المكان فيه راحة للفقراء لان هذا الحليب الذي يحلب ماذا يقدمه للفقراء وهم يتجمعون في ذلك المكان وذاك ما كانوا فيه راحة لهم وطمأنينة - [00:43:26](#)

ولذلك انظروا الى الاسلام كيف يرشد الى هذه المسائل التي فيها ربط الاخوة بين المؤمنين اقامة اللفة بينهم نشر المحبة بينهم ان يكونوا صفا واحدا وان يكونوا يدا واحدة. فتجد ان الاسلام في كل امر من الامور يغرس - [00:43:46](#)

الاخوة الاسلامية ويقوي عراها يقيم سياجا قويا يربط بين المؤمنين. فيجعلهم كالجسد الواحد والبنيان المرصوص اذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال رحمه الله فثبتت اعارة ذلك بالخبر - [00:44:06](#)

وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع الخبر الذي ذكر الدال وذكر ايضا المنيحة وذكر غراب الفحم المؤلف يقول ما دام ان هذا الحديث اعطانا امور فهذه امثلة. فالرسول لا يستقصي. ولذلك من اسلوب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوتي جوامع - [00:44:29](#)

يقول الكلام الموجز اليسير القليل الذي يحمل المعاني الكثيرة ولذلك ترون لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب ما قال يلبس كذا لانه لو جلس يعد البياض لاحتاج الى كذا والخضرة والحمرة وغيره لكن لا يلبس القمص ولا - [00:44:51](#)

ولا البرانس ولا السراويل ولا من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين اعطاه شيء مختصرا. نعم. ولما قيل له وحيانا يبين الرسول اكثر لانه يرى ان المقام يقتضي ذلك - [00:45:13](#)

لما قيل له يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توطأنا بعطشنا افتتوضا بماء البحر؟ هذا اشكل عليه السائل كان يظن ان ماء البحر مالح - [00:45:33](#)

وانه لا يتوضأ فقال له عليه الصلاة هو الطهور ماؤه الحل حرمة لانه ما دام اشكل عليه الوضوء بالماء فربما يشكل عليه اكثر طعامه

الذي هو الحوت والسماك. فقال هو الطهور ماؤه - 00:45:46

الحل ميتة هذا من اسلوب الحكيم. نعم قال رحمه الله وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه فيجوز اعارة الفحل للضراب للخبر والكلب يعني اضرابا ينزو ماذا على الناقة؟ نعم. والكلب للصيد قياسا عليه. يعني يقول المؤلف يجوز - 00:46:03

للاخ ان يعير اخاه كلبا للصيد ان يصطاد عليه. نعم. قال الامام رحمه الله وتعلمون مر بنا بان الكلب لا يملكه الانسان ولكنه يختص به ولذلك لما عرفنا جينا هناك عند الاجارة ذكرنا موضوع ماذا؟ الملك وموضوع الاختصاص. لما جينا عند - 00:46:28

نعم قال رحمه الله تعالى فصل ولا تجوز اعارة العبد المسلم لكافر لماذا لا يجوز لانه سيستخدمه ولا شك بان الذي يستخدم اقل درجة من المستخدم نعم عندما يستخدمه مؤمن - 00:46:51

كان هناك علو بين مؤمن واخيه. انما المؤمنون اخوة ولذلك الرسول كان يقول ابغوني في فقرائكم. انظروا ابغوني في فقرائكم. وقال ما لي وللدنيا انما انا كراهة استظل في ظل شجرة - 00:47:13

وكان عليه الصلاة والسلام يكون في مؤخرة الركب يتتبع احوال ماذا؟ المسافرين والمجاهدين هذا منهجه عليه الصلاة والسلام. لكن عندما تعير عبدا لكافر هذا هو الذل لان الكافر سيستخدمه وهذا فيه علو فالله تعالى يقول ولن يجعل الله للكافرين على

المؤمنين - 00:47:32

والاسلام يعلو ولا يعلو عليه. فكيف تقدم اخاك المؤمن الذي قال الرسول فيهم اخوانكم خوالكم اذا حظ الرسول وامرنا ان نطعمهم مما نطعم ونكسبهم نكسوهم مما نكتسي وهذا ما فعله ابو ذر لما سمع حديث - 00:47:56

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تجوز اعارة العبد المسلم لكافر. لانه لا يجوز ان يستخدمه قال ولا الصيد لمحرم لانه لا يجوز ان يستخدمه لان في استخدامه ذل ولا الصيدلي محرم لانك تعينه على محرم لان المحرم - 00:48:17

لا يجوز له ان يصيد ولا ان يصاد له ولا ان يمسه الصيد ولذلك لا ينبغي لك عن ماذا؟ ان تسلم ذلك ان تعير الصيد لمحرم. لانك تعينه على ما - 00:48:39

لا يجوز. نعم. قال لانه لا يجوز له امساكه قال ولا الجارية الجميلة لغير ذي محرم منها على وجه يفلي الى خلوته بها. لانه ايها الاخوة هذا قد يوقع في - 00:48:54

هذا من باب سد الذرائع. من باب ردع المنكرات يعني سد الذرائع مطلوب فلو عار جارية فتاة جميلة الى انسان والشيطان ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما فمن يضمن الا تقع بينهما حرمة فترتكب الكبيرة فهذا لا شك ذنب ومعصية لله تعالى وهذه من الامور

التي - 00:49:09

امر باغلاقها وسدها فلا يجوز ان تعار قال لانه لا يؤمن عليها. قال رحمه الله فان كانت شوهاء او كبيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس. يعني ان كانت يعني كانت يعني مشوهة الخلقة. يعني ذميمة الخلقة كما يقولون. فقال يجوز ومع ذلك من العلماء من قال - 00:49:35

قالوا لكل ساقطة لاقطة. فقد يوجد انسان حقير ذليل ربما لا ينظر الى مثل تلك الامور فربما زيادة فسقه يدفعه الى ان يقع في ذلك. فلماذا لا يوصد الباب من اصله ويغلق وهذا هو الاولى - 00:50:00

قال فان كانت شوهاء او كبيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس لانه يؤمن عليها قال رحمه الله ويكره استعارة والديه للخدمة وهذي من اخطر العبور ايها الاخوة يعني الانسان ربما يبتلى الانسان فيكون مسؤولا في ادارة وربما يكون والده مستخدم عنده فمن المصلحة الا يتركه

في ادارته - 00:50:19

لانه بذلك سيصب له الشاي يحمل له الاوراق ينقل وهذا وجد ولذلك بعض العقلاء يحاولون ان ماذا ان يبتعدوا عن مثل تلك الامور ان يحتاطوا في مثلها؟ اذا لا ينبغي - 00:50:45

حقيقة للولد ان يستخدم والده يعني لا ينبغي له ان يجعل والده في خدمته ولذلك لا ينبغي ان يستعير هذا المراد لو كان مملوكا يعني او كان يعمل عند احد قد يكون الابن صاحب مركز - 00:51:01

وله مثلا صديق ووالده يشتغل عنده ليس له ان يستعير والده ليستخدمه. لان هذا لا يليق لان الامور هنا معكوسة فان الابن الواجب

عليه ان يكون في طاعة والده. وان تكون الكلمة انما هي للوالد ولا تكون للابن. ومع الاسف ايها الاخوة نجد ان بعض - 00:51:19 هداهم الله تعالى ربما يجعلون المقاييس في هذه الحياة الدنيا انما هي المناصب فاذا كان منصبه عال اذا كان ذا منصب مرموق يستحي ان يقال هذا والده وربما يأتيه ضيف فيقول هذا يعمل عندنا. هذا سائق كذا وهذا من اخطر الامور. وهذا من باب التنكر ايها الاخوة. فلا يجوز - 00:51:43

مسلم ان يعمل مثل تلك الامور لان هذا والدك وهو السبب في وجودك في هذه الحياة الدنيا بعد الله سبحانه وتعالى فامك حملتك تسعة اشهر بين التعلم والضجر فاذا مرزقت فانها تبكي بدمع كالمطر - 00:52:10

وابوك الذي يصل كلال النار الليل بكمال النهار ويسعى ويكدح ويتعب ويشقى ويجمع بعضها فوق بعض حتى تنمو. فاذا نمت الشاب وشب عن الطوق وحصف عقله واصبح رجلا سويا. يتنكر - 00:52:30

لوالده هذه من الامور التي لا تنبغي بل ينبغي ان يفخر بوالده. فمحل العزة ايها الاخوة هي التقوى نعم اذا كان والدك منحرفا عن الطريق السوي فلا تفخر به. اما اذا كان ابوك صالحا تقيا نقيًا - 00:52:50

فينبغي ان يكون محل عزة لك وافتخار قال رحمه الله تعالى ويكره استعارة والديه للخدمة لانه يكره له استخدامهما وكرهت فكره استعارتهما لذلك قال الامام رحمه الله فصل فان قبض العين ظمنها - 00:53:09

فان قبض العين يعني يقصد المؤلف انه بمجرد ان تقبض العارية. يعني استعرت من اخيك كتابا فاعرك يا بمجرد ان استلم هذا الكتاب ويدخل في حوزتك تبقى مسؤولا عنه ضامنا له لو تلف واحترق وتمزق الا ان يعفو - 00:53:34

فهذا امر له قال فانقبض العين ظمنها لما روى صفوان ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استعار منه اذراعا يوم حنين قال اغصبا يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة. اين محل الشاي في قوله بل عارية مضمونة - 00:53:54

وفي بعض الروايات عارية مؤداة اي مردودة. تعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا قال العارية مؤداة في اخر خطبة خطب عليه الصلاة والسلام اذا العارية ينبغي ان تؤدي. فهنا الشاهد انك اذا استعرت من اخيك شيئا - 00:54:19

فانه يجب عليك ان ترده وتعلمون قصة المخزومية التي كانت تجحد العارية والتي اراد رسول الله ان يقطع يدها بحثوا فاخذوا يبحثون عن واسطة الى حب رسول الله وابن حبه - 00:54:39

وهو اسامة بن زيد فماذا قال له رسول الله يا اسامة تشفع في حد من حدود الله؟ فوالله او والذي نفسي بيد الله ان فاطمة بنت محمد قطعت سرقت لقطعت يدها. هذا هو العدل. هذا هو الانصاف. الا يميز الانسان بين قريب وبعيد. ولذلك - 00:54:56

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا اراد ان يقيم امرا من الامور او يقرر حكما اول ما يجمع ابناءه ويهددهم ويأخذ ساعمل كذا. والناس سينظرون اليكم كما ينظر الطير الى فريسته الى اللحم - 00:55:20

فان وسامر بكذا فان خالف احدكم ساضربه ضربا موجعا يعني اكثر من غيره هذه هي عدالة الاسلام وهذا هو الحق. اذا الرسول قال بل عارية مؤداة ولكن انظروا كما مر قبل قليل - 00:55:39

هو كان يقول اغصبا يا محمد؟ انظروا كيف يخاطب رسول الله صلى لانه بعد لم يخارج الامام بشاشة قلبه لم يجري في عروقه جريان الدم ولم ينفذ الايمان الذي بين الرسول بانه بان هذا النور اذا نفذ اذا - 00:55:57

كما جاء في الحديث لكنه بعد ان ضاع بعض من الازرع والتمسوها فلم يجدوها. فاعرض اليه رسول الله ان يغرب ماذا قال؟ قال لا يا محمد ذاك شيء والان شيء - 00:56:17

ذاق حلاوة الايمان. طعم طعم الايمان فتغيرت حاله وانتقل من حال الى حال قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استعار منه اذراعا يوم حنين وقال غصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة وروي مؤداة رواه ابو داود رحمه الله. وغيره وهو حديث صحيح. نعم.

قال ولانه - 00:56:34

انه قبض ولانه قبض مال غيره لنفع نفسه لا لوثيقة فظمنه كالمقصود. ولانه قبض ما لغيره لمصلحة نفسه. اخذ القدر ليطبix به. اخذ الكتاب ليقرا به. اخذ الفرش ليقدمها لاصحابه - 00:56:59

اخذ الالة لينسخ بها اذا هو استفاد ولكنه لم يأخذ ذلك كوثيقة. كما يفعل المرتهن. اذا هي النفع له خاصة. نعم قال وعليه مؤنة ردها لذلك. وعليه مؤونة رده لذلك. لماذا؟ لانه هو المستفيد هو المنتفع من تلك العرية - [00:57:19](#)

فعليه ان يرد لصاحبها قال فان والآن ترون بعض الناس يستعير ويصعب ان يرد واطر من ذلك من يقترب من اخيه مالا فربما يذهب هذا الاخ حياء في بحث عن المال فيقترض من اخر ويسلمه لاخيه حتى ماذا لا يرد وحتى ما - [00:57:43](#)

هذا لا يضيق عليه ويريد ان يفرج كربته. فاذا ما وقع في يديه فهات. الله اعلم ربما لحوم من الامور الصعبة ان يرد اليه ذلك الحق وما اخطر ذلك ان يغادر هذه الحياة الدنيا ويقف بين يدي الله سبحانه وتعالى وهو يحمل امانة لغيره. ولقد رأيت - [00:58:11](#)

ذلكم الرجل الذي توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه لانه قال اعليه دين؟ قال نعم. قال صلوا على صاحبكم. فقال ابو قتادة انا انا اتحملة عنه يا رسول الله - [00:58:37](#)

وصلى عليه رسول الله فيلتي باني قتادة في اليوم الثاني فيقول ادبت؟ فيقول الله ثم يقابله سوف اليوم الثاني فيسبقه ابو قتادة بالقول فيقول قد ادعن فيقول الان بردت جلده - [00:58:52](#)

هذا هو الشيء الذي يجب. فاذا احسن الى الانسان محسن فعليه ان يقابل الاحسان بالاحسان من صنع اليكم معروف فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كفأتم - [00:59:11](#)

قال فان شرط نفي الظمان لم ينتف لان ما يضمن لا ينتفي بالشرط وقال ابو حفص العكبري رحمه الله يبرأ يعني لو شرط قال انا اخذ منك العارية لكن ما اضمنها - [00:59:29](#)

يقول المؤلم هذا هو رأي الجمهور لا لا ينتفي مجرد الشر كيف يعطيك سلعته ولو انك افسدت او احرقتها او اتلفتها لا لا تظمن وهنا رواية اخرى لبعض العلماء قالوا لا يظمن - [00:59:45](#)

قال يبرأ وقال ابن حفص العكبر يبرأ لان الظمان حقه فسقط باسقاطه كالوديعة التي ما يضعه شرط فرق بين شيء تعفو عنه وان تعفو وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:00:01](#)